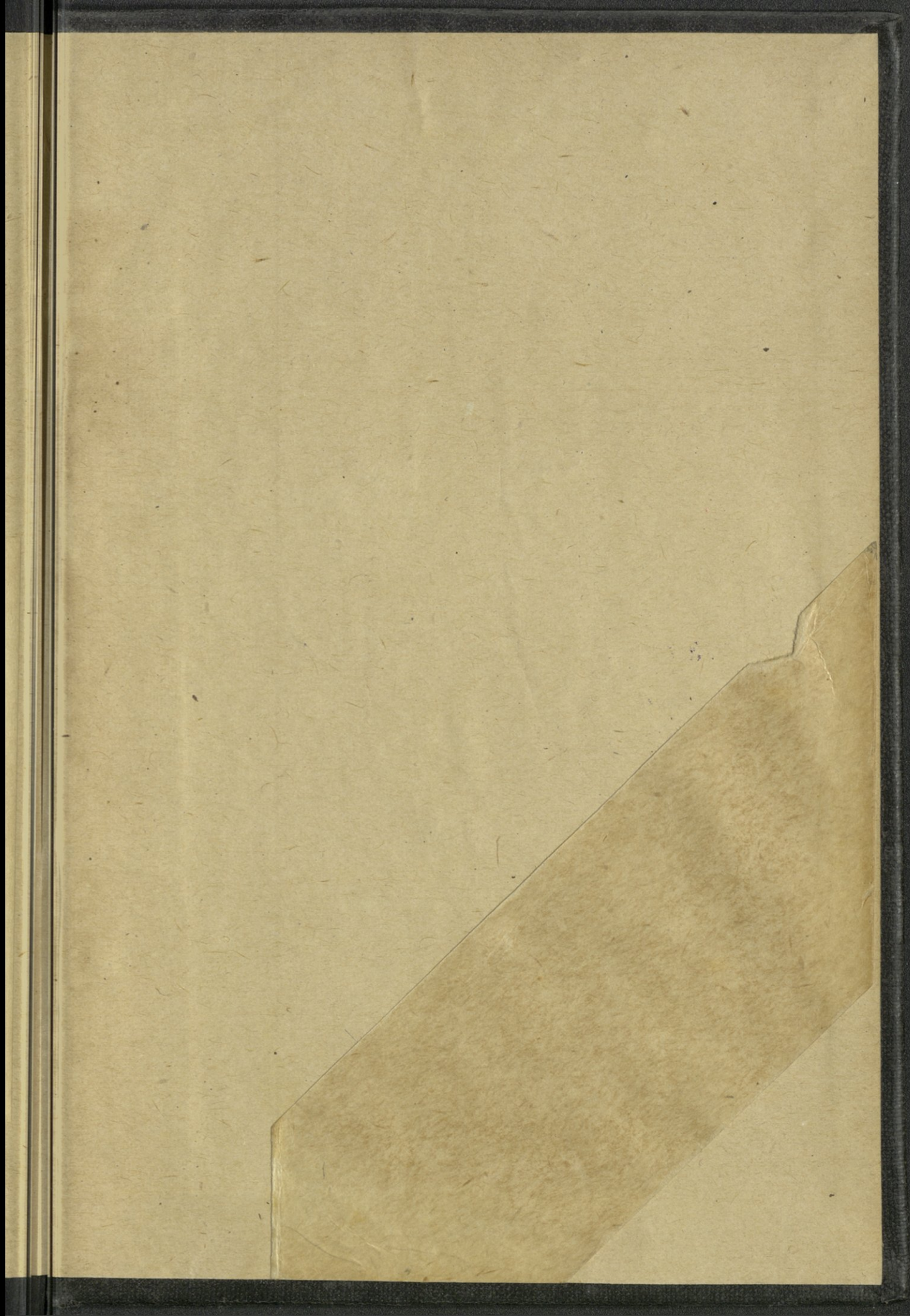


شروط الالة الخمسة

الحازي



NOT TO CIRCULATE

297.08: H42 SA

الحازمي - ابو بكر محمد بن موسى

شروط الائمة الحقة

DEC 16

297.08

H42 SA

NOT TO CIRCULATE

~~IN 3 54~~

~~W 17~~

Not used 10/10

نشر وطباعة الإئتمنة الخمسة

ابن خاري - مسلم وأبي راور والترمذي والنسوي

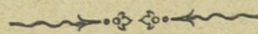
رضي الله عنهم

تأليف الحافظ البارع أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

صاحب التصانيف المحررة النافعة

المتوفى سنة ٥٨٤

رحمه الله



عن نسخة مصححها والمعلق عليها الأستاذ الجليل

الشيخ محمد زاهد الكوثري

68009

عني بنشرها : القدسي

دمشق الشام — صندوق البريد ٢٠٧

مطبعة الترقى عام ١٣٤٦ هـ

Cat. party 1948



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين .
أما بعد فإن هذا الكتاب من الأعلام المختارة التي اطلعت عليها عند الاستاذ
الجليل الشيخ محمد زاهد الكوثري - نزيل القاهرة - ولقد رأيت ان في نشره -
ومؤلفه ممن لم غوص في دقائق علم السنة وأقلام تجري في غير تقليد - خدمة لعلم
الحديث النبوي فطلبت من الاستاذ أن يسمح لي بذلك بعد أن يتفضل بالتعليق
عليه وترجمة مصنفه فأصبت منه سؤلي أدامه الله للعلم ذخرا .

الناشر

حقوق الطبع محفوظة

ترجمة الحافظ الحازمي

هو الامام المنقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين ابو بكر محمد بن موسى ابن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني الحازمي - نسبة الى جده - ولد سنة ثمان وأربعين وخمسمائة .

سمع بهمدان من أبي الوقت السجزي وشهردار بن شيرويه وأبي زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر المقدسي والحافظ ابي العلاء الهمداني ومعمار بن الفاخر ، وقدم بغداد فسمع من ابي الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار ، وبالموصل من الخطيب ابي الفضل الطوسي ، وبواسط من ابي طالب المحتسب ، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكي ، وباصبهان من ابي الفتح عبد الله بن ابي العباس الخرقى وأبي العباس احمد بن ابي منصور أحمد الترك والحافظ أبي موسى المدني ، وبالحرمين والشام والجزيرة ، وله اجازة من ابي سعد السمعاني وأبي طاهر السلفي وأبي عبد الله الرستمي .

روى عنه : ابو عبد الله الديلمي وابن ابي جعفر والنقي علي بن ماسويه المقرئ وأبو الحسن السعدي وغيرهم .

قال الديلمي : قدم بغداد وسكنها وتفقه بها في مذهب الشافعي وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر ، قال ابن النجار : كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعاً ملازماً للخلو والتصنيف وبث العلم ، أدركه اجله شاباً . سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ ابو موسى المدني بفضل ابا بكر الحازمي على عبد الغني المقدسي ويقول ما رأيت شاباً احفظ منه .

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله ، صنف في الحديث عدة مصنفات وأملى عدة مجالس ، وكان كثير المحفوظ حلوا المذاكرة ، يغلب عليه حفظ أحاديث الأحكام ، أملى طرق الأحاديث التي في المذهب وأسندها ولم يقمه ، وصنف كتاب (الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار) فريد في بابيه ، وكتاب (عجالة المبتدي في الأنساب) ، وكتاب (المؤلف والمختلف في أسماء

البلدان) ، وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان أوهامه) ،
وكتاب (الضعفاء والمجهولين) ، و (الفیصل في مشتبیه النسبة) وكتاب (شروط
الأئمة الخمسة) هذا وغير ذلك .

وكان يحفظ الاكمال في المؤلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للأزدي ،
وكان آية في الحفظ والذكاء ، ينظر في كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز
في علومهم ويبيدي لهم بحزمه اوهاماً لا تدفع ، فهذا الأمير ابن ماكولا من أقر
له معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم في علم الرجال ومعرفة المؤلف والمختلف ،
وكتابه (مستمر الأوهام) في الرد على الخطيب البغدادي يشهد بمبلغ سعة علمه
في ذلك ، وكل من اتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه ، ومع ذلك
كله فقد أجاد الحازمي في تبين أوهامه ، وفعل مثل ذلك مع الحاكم ، والاصابة
حليقة له في انتقاداته ، وهذا مما يبرهن به على اتقانه وبراعته .

قال ابن النجار سمعت ابا القاسم المقرئ جازنا يقول وكان صالحاً : كان
الحازمي في رباط البديع وكان يدخل بيته في كل ليلة يطالع ويكتب الى الفجر
فقال البديع لخدمته : لا تدفع اليه الليلة نوراً للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن
الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البز فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلي
ويتلو الى ان طلع الفجر ، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده في الصلاة اه .

ولو عاش الحازمي ملأ الدنيا علماً ولكنه توفى في جمادى الاولى سنة اربع
وثمانين وخمسائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه .

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي وطبقات الشافعية للتاج ابن السبكي وشذرات
الذهب لابن العماد وغيرها ملخصاً .



وأما الأئمة الخمسة

فأولهم : امام الأئمة وشيخ حفاظ الأئمة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
الفارسي رحمه الله ولد ببخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل لطلب الحديث
وثقل في البلاد ، وابتدأ في تراجم ابواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف ، وبقي
في تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى أتمه ببخارى ، ومات بخرتكن
قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين .

وللحافظ الشمس ابن طولون الدمشقي (بلغة القانع في طرق الصحيح الجامع)
يستوفي الكلام على اسانيد الرواية اليه ، وكذا للسخاوي (عمدة القاري والسامع
في ختم الصحيح الجامع) .

وثانيهم : الحافظ الكبير أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه
الله ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين وبها توفي سنة إحدى وستين ومائتين ، جرد
الصحيح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه ، فاق البخاري في جمع الطرق وحسن الترتيب .
ذكر النهي عن أبي عمرو حمدان : سألت ابن عقدة أيهما أحفظ البخاري أو
مسلم ؟ فقال : كان محمد عالماً ومسلم غلام فأعدت عليه مراراً فقال : يقع لمحمد الغلط
في أهل الشام وذلك لأنه أخذ كتبهم ونظر فيها فر بما ذكر الرجل بكنيته ويذكره
في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين ، وأما مسلم فقلما يوجد له غلط في العال لأنه
كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ . ومن شيوخه البخاري .

وثالثهم : الحافظ الفقيه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني رحمه
الله ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين ، قال الخطابي :
لم يصنف في علم الحديث مثل سنن أبي داود وهو أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من
الصحيحين اهـ . حدث عنه الترمذي والنسائي وكتب عنه أحمد حديث العتيرة .
قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث : ان الروايات لسنن أبي داود كثيرة
يوجد في بعضها ما ليس في الآخر اهـ . ومن أشهر رواة السنن عنه أبو سعيد بن
الأعرابي وأبو علي اللؤلؤي وأبو بكر بن داسه .

ورابعهم : الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي الضرير رحمه الله ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفي سنة تسع وسبعين ومائتين ، قال ابن الاثير : في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اه . ومن شيوخه البخاري وابو داود .

وخامسهم : الامام الحافظ ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله ولد في نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين ، قال الدارقطني : خرج حاجاً فامتنح بدمشق وأدرك الشهادة فقال احمولني الى مكة فحمل وتوفي بها وهو مدفون بين الصفا والمروة وكانت وفاته سنة ثلاث وثلثائة .

قال الذهبي : سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال ألا يرضى رأساً برأس حتى نفضل قال فما زالوا يدفعونه . حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فتوفي بها ، كذا في هذه الرواية الى مكة وصوابه الرملة اه .

والذي عدّ من الأصول الخمسة هو المحتجب المعروف بسنن النسائي الصغير رواية ابن السني ، وأما رواية ابن خيويه وابن الأحمر وابن قاسم فيقال لها النسائي الكبير ، قال ابو جعفر ابن الزبير : ومما ينبغي التنبيه عليه ان روايات النسائي تختلف اختلافاً كثيراً حتى قال شيخنا ابو علي الغافقي : لولا ان الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة ، ومن قال قرأت او سمعت كتاب النسائي ولم يبين الرواية التي سمع او قرأ فقد تجوز في الذي ذكره تجوزاً قادحاً في الرواية اه . ومن شيوخه ابو داود والترمذي . ويروى عن الذهبي انه كان يفضل على مسلم في الحفظ . ذكر الذهبي ان النسائي قال : دخلت دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت ان يهديهم الله اه .



نشر وطباعة الامن الحسنة

ابنخاري ومسلم وأبي راور والترمذي وبنوي

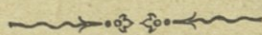
رضي الله عنهم

تأليف الحافظ البارع أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

صاحب التصانيف المحررة النافعة

المتوفى سنة ٥٨٤

رحمه الله



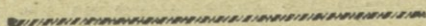
عن نسخة مصححها والمعلق عليها الأستاذ الجليل

الشيخ محمد زاهد الكوثري



عني بنشرها : القدسي

دمشق الشام — صندوق البريد ٢٠٧



مطبعة الترقى عام ١٣٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين ابو عبد الله^(١) محمد بن موسى الحازمي
الهمداني رحمه الله من لفظه : الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام ديناً
وأزره وأظهره على الدين كله وأثره وجعله حصناً حصيناً ومنهاجاً مبيناً
لا يدرس مناره ولا تطمس آثاره وصلى الله على محمد النبي المبعوث من أظهر
المراتب والمختار من أطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب .
اما بعد فقد سألتني وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبي وإياك
موارد الهلكات أن أذكر لك شروط الأئمة الخمسة^(٢) في كتبهم —

-
- (١) هكذا في الاصل ، وفي الذهبي وغيره : أبو بكر وهو المشهور .
(٢) اول من الف في شروط الأئمة - فيما نعلم - هو الحافظ ابو عبد الله ابن
منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلثمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة في القراءة
والسمع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سب
 وخمسمائة ألف جزءاً سماه (شروط الأئمة الستة) وهما موضع أخذ ورد ثم اتى
الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد وهو جم العلم جليل الفوائد على صغر
حجمه يفتح للمطلعين عليه ابواب السبر والفحص وينبهم على نكت قلما ينتبه اليها .
قال ابو الفضل ابن طاهر المقدسي في جزء شروط الأئمة المذكور : إعلم ان البخاري
ومسلياً ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت ان اخرج في
اكتابي مما يكون على الشرط الفلاني ، وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك
شرط كل رجل منهم اه . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في
الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونها تقتين كما هو عند مسلم أو
شترائط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري . وقال النووي ليس
للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اه .

المعتمد على نقلهم وحكمهم ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
 المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري وأبي الحسين مسلم
 ابن الحجاج القشيري النيسابوري وابي داود سليمان بن الاشعث بن
 اسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني وابي عيسى
 محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب
 النسوي رحمهم الله عز وجل ^(١) وما قصدوه وغرض كل واحد منهم في

(١) جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم ، وهم اصحاب الاصول الخمسة
 المعروفة بين المحدثين ، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج احاديثه فيها الا ما قل ولا
 سنن ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها حتي قالوا ان كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه
 فهو ضعيف ، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين
 ابن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطأ وتابعه ابن الاثير
 في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول ايضاً ستة الا انه ذكر ابن ماجه
 سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبد الغني المقدسي في الكمال واصحاب
 كتب الاطراف والمتأخرون . ولا كلام في تفضيل احاديث الصحيحين على
 احاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيهما سواهما ما يفضل
 على ما فيهما حيث تتوفر اسباب الترجيح ، ومنهم من جعلهما في مرتبة
 والجمهور على تفضيل احاديث البخاري المسندة على احاديث مسلم جملة ، وان كان
 يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على الاحاديث
 المسندة ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ ابي الوليد حسام
 ابن محمد النيسابوري : قال الحاكم سمعت ابا الوليد يقول قال ابي اي كتاب تجمع
 قلت اخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه اكثر بركة فان
 البخاري كان ينسب الى اللفظ قال ابن النهي ومسلم ايضاً منسوب الى اللفظ
 والمسالة مشككة هـ . يشير الى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي

تأسيس قاعدته وتمهيد مراحله ، وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابي عبد الله الجعفي وابي الحسين القشيري ان لا يخرجوا الا حديثاً

حين قدم البخاري نيسابور وسأله عن اللفظ فقال : القرآن كلام الله غير مخلوق وأعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول : القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس اليانا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن حجاج واحمد ابن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها ، ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري ، واما البخاري فأخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما الا انه كان يقول حدثنا محمد او حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جده اخذاً بعلمه ودفعاً لما يتوهم من ان شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه . ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما ، ومن اشرف على سير المسألة بعد محنة احمد يرى مبلغ ما اعتري الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظياً ، وعلى تقدير عده حقيقياً يكون الغمز في جانبهم حتماً في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيتهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة او من اللفظية الضالة او كان ينفي الحد عن الله فنفيناه او لا يستثنى في الايمان فمرجئ ضال او جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما او كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه او ينسب الى الفلسفة او الزندقة المجرد النظر في الكلام او ينظر في الرأي ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر . قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) : وليس للراوي المجرد ان يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه اولى به وأعذر له وكذلك كل ذي علم ، فكان حرب بن اسمعيل السيرجاني (يعني الكرمانى صاحب المسائل عن اسحق وأحمد) قد اكتفى بالسماع واغفل الاستبصار فعمل

سمعه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه ايضاً عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها ، واعترض عليها بعض الكتبة من ابناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والنقد فصنف في ثلب رواة الحديث كتابا يلقظ فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب التدليس للكرائسي وتاريخ ابن ابي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين . . . ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه ودرأ ما يخرج من لسانه ولكنه ترك اولها فأمكن القارة من رامها ونسأل الله ان ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة اسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اه . آمين

(١) وما ثبت بهذه الطريقة من الحديث يسميه اهل المصطلح (العزيز) لقلة وجوده اولقوته كحديث (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده اخرجه الشيخان من حديث انس وابي هريرة ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة ، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل وجماعة من النظار كأبي علي الجبائي ومن تابعه من متأخري المعتزلة الى ان هذا شرط للصحيح استدلالاً بما روى ابن شهاب الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابي بكر تلتمس ان تورث فقال ما اجد لك في كتاب الله شيئاً وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له : هل معك احد ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فأنفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ، وبما رواه ابو نضرة عن ابي سعيد ان ابا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر في اثره فقال لم رجعت ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اذا سلم احدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع) قال لتأتيني على ذلك

ولم يخرج حديثاً لم يعرف الا من جهة واحدة او لم يروه الا راو واحد وان كان ثقة . فاعلم وفقك الله تعالى ان هذا قول من يستطرف اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب اهل التحديث ومن عرف مذاهب الفقهاء في انقسام الاخبار الى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء في كيفية مخرج الاسناد لم يذهب الى هذا المذهب وسهل عليه المطلب ، ولعمري هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض أئمة الحديث في مدخل الكتابين انبأ ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب بن محمد المالكي انبأ زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي انبأ احمد بن الحسين الخسروجردي انبأ الحاكم ابو عبد الله النيسابوري قال : والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها :

فالقسم الاول من المتفق عليها : اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية

بيينة او لا فعلن بك فجاءنا ابو موسى منتقياً لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع احد منكم فقلنا نعم كنا سمعناه فاربوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فأخبره ، وقياساً للرواية على الشهادة ، واليه يومئ من جعل الفرد منكراً وشاذاً مطلقاً من المحدثين كالبرديجي وغيره ، وأدلة الجمهور في رد تمسكهم مستوفاة في اصول النقة . واما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعاً بجحجج اقامها المصنف وستأتي ، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقي والي بكر ابن العربي وابن الاثير ، وابو بكر ابن العربي بعد ان وافقهم في ان ذلك شرط البخاري رد لزوم اشتراط ذلك في شرحه على الموطأ .

عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عن التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ، ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواية ثقات من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح ^(١) والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

(١) قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (شروط الأئمة الستة) : ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدّر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في السكتابين جميعاً اهـ . واصاب ابن طاهر في هذا التعقب وان لم يصب هو ايضا فيما قدره شرطا لهما قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح ألفيته في علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح : قال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجتمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او أحدهما اهـ . قال البدر العيني : في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسراً مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكrome واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح في هؤلاء ، وذكر الجروح فيهم ثم قال : وقد طعن الدارقطني في كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع على البخاري ومسلم في مائتي حديث فيها ولأبي مسعود الدمشقي (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا

والقسم الثاني من الصحيح المتفق عليه : الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الى الصحابي وليس لهذا الصحابي الا راو

لأبي علي الغساني في تقييده اه . وتعب شراح الكتابين في الاجابة عما اورد هؤلاء ووفوا حق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا .

ولا يخفى ان الحاكم انما جعلهما في اعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتبارهما انهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك ، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين اخذوا من ذلك ان ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو في اعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم وهكذا من غير نظر الى الشرط الذي اشترط لهما الحاكم قال الامام كمال الدين بن الهمام : هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الأصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها فان فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم اه . وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتي ببقية كلامه في موضع آخر ، ولا يهولنك امتعاض بعض اصحاب الكناشات من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث ، وستجد في هذا الكتاب ما يشفي غلتك من غير اجهاد ، قال الزين العراقي في شرح الفيتة : وحيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافاً لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرايسي وغيره وحكاية ابن الصبانغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث ، قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى نعم ان اخراجه الشيخان او احدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكذاب واصابة من هو كثير الخطأ اه . عراقي . وكلام ابن الصلاح على ضعفه انما هو فيما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في

واحد، ومثاله حديث عروة بن مضر بن الطائي انه قال (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدلفة) الحديث، وهذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيحين اذ ليس له راو عن عروة بن مضر بن غير الشعبي، وشواهد هذا كثيرة في الصحابة كمير بن قتادة الليثي ليس له راو غير ابنه عبيد، واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتباههما في الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمي والمستورد بن شداد الفهري ودكين المزني كلهم من الصحابة وليس لهم راو غير قيس بن ابي حازم، والشواهد اما ذكرناه كثيرة ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الصحيح.

والقسم الثالث من الصحيح المتفق عليها: اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة والتابعون ثقات الا انه ليس لكل واحد منهم الراوي الواحد وذكر له مثالا.

والقسم الرابع من الصحيح المتفق عليها: هذه الاحاديث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول نفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة في الكتب، وذكر له مثالا.

الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء في الكتابين موصولا، واما الاحاديث المقطوعة في صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة في صحيح البخاري فليست بمراعاة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة ولم يوافقهم على ذلك اهل التحقيق.

والقسم الخامس من الصحيح : احاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن اجدادهم ، ولم تتواتر الراوية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم . قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها ولم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بينا في كل قسم منها . هذا آخر كلام الحاكم ^(١) ولم يصب في قسم من هذه الاقسام وسنين اوهامه فيما بعد وربما لو روجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة في الكتابين بالاستقراء وتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل الا في قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم والعمرى ان هذا القسم الثاني لحسن غير ان الاسترواح الى هذا غير ممكن لانه يفضي الى سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال . وهذا الحاكم ابو احمد الحافظ النيسابوري وهو احد اركان الحديث ومن اخرج التخاريج الكثيرة وكتابه المؤلف في الاسماء والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة وقد ذكر في بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصاري في الصحابة مقلداً لا آخر تقدمه ، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين في الحديث والتواريخ

(١) في كتابه المدخل الى الاكليل . والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم : المرسل ، واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسمهم ، وما اسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين ، واهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور .

والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابي عمر بن عبد البر القرطبي والامير ابي نصر بن ماکولا في كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا في ذلك المجرة^(١) وأثبتوه في كتبهم على ما رسمه المتقدم ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين الى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصاري لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من الموجودين في زمنه او بعده وانما هو في نسب الانصار وهو عبد حارثة ابن مالك بن غضب بن جشم جاهلي قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون والبياضيون في الانصار جماعة منهم صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم رواية وشهدوا معه بدرا ، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذي سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة ابناء وأقل من ذلك ، والعجب من الحاكم ومن ابي عمر أنهما أحالا بذلك على الواقدي^(٢) وانما قال الواقدي

(١) يعني حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهي منطقة في السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء ..

(٢) في انسابه وهو محمد بن عمر بن واقد الأسدي الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اه و ذكر الحافظ ابن سيد الناس في عيون الاثر توثيقه عن جماعة وكذا البدر العيني في شرح البخاري ويشني عليه الحافظ ابو بكر ابن العربي في احكامه له في الاثار حكاية اتصل بالمأمون بسببها لعل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة ..

في تسمية البدرين: ومن بني زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول
 زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم
 ثم من بني مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمى جماعة ، فلعل الحاكم ظن
 ان الواقدي انتهى بنسبه لزريق الى عبد ثم ابتداء قال حارثة مرفوعاً
 وان حارثة هو المراد بالصحبة ، وانما هو عبد حارثة مضافاً وهو اسم
 لشخص واحد كما بيناه وان ابا عمر بن عبد البر والامير قلدا
 ابا احمد ، وقد اشبعت الكلام في هذا الاسم في (تهذيب الاكمال
 وأوهام الامير) .

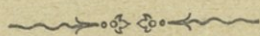
وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله في ترك التقليد والحث على
 البحث حيث ذكر علي بن المديني في اصحاب الزهري وكان أحمد يقدم
 مالكا^(١) وابن المديني يقدم سفيان اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن

(١) في الضبط ومعرفة الرجال حتي قال كثير من المحدثين : ان مالكا اذا روى
 عن مجهول يزول عنه الجهالة ويعد ثقة ، وفي زوائد ابن هاني : ما روى مالك عن
 احد الا وهو ثقة كل من روى مالك عنه فهو ثقة ، وقال الميموني سمعت احمد غير
 مرة يقول : كان مالك من اثبت الناس ولا تبال ان تسأل عن رجل روى عنه
 مالك ولا سيما مدني ، قال القاضي اسماعيل من كبار المالكية : انما يعتبر بمالك في
 اهل بلده واما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسط ابن رجب في شرح علل
 الترمذي ، ولا كلام انه من اثبت الناس برجال المدينة وأعرفهم بهم حتى كان
 مالك يقول : ما من اهل المدينة احد الا اعرفه ، وههنا نبذة لا بأس في ايرادها وهي
 ما يرويه الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده الى مجاشع انه قال : كنت بالمدينة
 عند مالك وهو يفتي الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وهو حدث

الفرج الوكيل أنبأ عبد القادر بن محمد أنبأ عمر بن أحمد بن إبراهيم أنبأ عبد العزيز بن جعفر أنبأ أحمد بن محمد بن هرون أنبأ عبد الله بن أحمد بن محمد قال سمعت أبي يقول : كنت أنا وعلي بن المديني فذكرنا اثبت من روى عن الزهري فقال علي سفيان بن عيينة فقلت أنا مالك بن انس ، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثاً عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً وقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بمحدثين أو ثلاثة قال فنظرت فيما اخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هي أكثر من عشرين حديثاً . ألا ترى ان ابن المديني ومجمله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يعن النظر في البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بغير ما يقتضيه النصفة حتى ذكره احمد ، وكان السبب فيه ان ابن المديني فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد في حديث مالك عن الزهري انه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه

فقال : ما تقول في جنب لا يجذ الماء الا في المسجد ؟ فقال مالك : لا يدخل الجنب المسجد ، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يرى الماء ؟ قال فجعل مالك يكرر : لا يدخل الجنب المسجد ، فلما أكثر عليه قال له مالك : فما تقول أنت في هذا ؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل ، قال من أين أنت ؟ قال من أهل هذه - وأشار الى الأرض - فقال : (ما من أهل المدينة أحد الا اعرفه) فقال ما أكثر من لا تعرف ، ثم نهض ، قالوا لمالك هذا محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فقال : محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر انه من أهل المدينة ! قالوا انما قال من أهل هذه وأشار الى الأرض قال هذا اشد علي من ذاك . اهـ ولا شك ان هذا قبل ان تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك .

به الزهري ، وان كان الامر على خلاف ذلك ، وأحمد لم يكتف بذلك حتى سهر حديثهما ثم حكم لأحدهما على الآخر .



✽ باب في ابطال قول من زعم ان شرط البخاري اخراج الحديث عن ✽

« عدلين وهلم جرأ الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم »

قد تقدم منا القول بأن هذا حكم من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه ، وأما قول الحاكم في القسم الاول : ان اختيار البخاري ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) فهذا غير صحيح طرداً وعكساً بل لو عكس القضية وحكم كان اسلم له ، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو ابو حاتم محمد بن حبان

(١) وان تبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده (ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث ما نصه : فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في ان الصحابي او التابعي اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجوا حديثه في الصحيحين اهـ ، ووافقه ايضا الحافظ ابو بكر ابن العربي في دعوى تحقق هذا الشرط في البخاري وسعى في دفع ما لا مدفع له مما اورد عليه ، بل ازل حديث في البخاري اعني حديث (انما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه أعني حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعي وغيره ، بل في الصحيحين ما ينوف على مائتي حديث من الغرائب مما انترد به الراوي في طبقة من الطبقات حتى الف الحافظ الضياء المقدسي في ذلك مؤلفاً سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب والافراد المخرجة في

البستي اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني انبأ ابو القاسم المستملي انبأ ابو الحسن علي بن محمد بن علي انبأ ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هرون الزوزني حدثنا ابن حبان البستي قال : واما الأخبار فانها كلها أخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى احدهما من عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الأخبار كلها أخبار الآحاد ، ومن اشترط ذلك فقد عمد الى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن الا من رواية الآحاد . هذا آخر كلام ابن حبان ، ومن سبر مطالع الأخبار عرف ان ما ذكره ابن حبان اقرب الى الصواب ، ^(١) واما قوله : ان الموجود المروي من الأحاديث على الوتيرة التي لم تسلم يبلغ قريبا من عشرة

الصحيحين ، ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لا سيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل او لا يقبل على اختلاف آراء اهل العلم في الاحاديث الافراد ، وابن الاثير جاري الحاكم في تلك الاقسام كلها في جامع الاصول والظاهر انه لم يطلع على كتاب الحازمي فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه . ومن الناس من حاول ان يدافع عن الحاكم بان مراده ان يكون لسكل راو راويان ليخرج عن الجهالة لا ان يكون لسكل حديث خاص راويان يرويان عن راو بين يرويان كذلك ، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق .

(١) يوهم ظاهر كلام ابن حبان انه ينبغي وجود قسم العزيز من اقسام الحديث ومن ثمة لم يقل الحازمي ان ما ذكره هو الصواب ، ويمكن ان يؤول كلام ابن حبان بأن مراده ان يكون لسكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرّة في العزيز واما رواية اثنين اثنين فقط فما لا يكاد يوجد .

آلاف فهذا ظن منه بأنهما لم يخرججا الا على ما رسم وليس كذلك فان اقصى ما يمكن اعتباره في الصحة هو شرط البخاري^(١) ولا يوجد في كتابه من النحو الذي اشار اليه الا القدر اليسير ، واما قوله : ان شرط الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الحديث فليس كذلك ايضا لأنهما قد خرجا في كتابيهما احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد وأحاديث لا تعرف الا من جهة واحدة ، وأنا اذكر من كل نوع احاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك : حديث مرداس الاسلمي (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث وهذا حديث تفرد البخاري باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم رواه البخاري عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك الاسلمي وعده فيمن لم يخرج

(١) أي اقصى ما يمكن اعتباره في الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخاري الذي قدره له الحاكم ولم يسلم له والا فدرجات الامكان متصاعدة لا تنتهي عند ما شرطه البخاري فمن اثبت حكم التدليس للراوي بمرة كالشافعي ، أو اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل الى زمن الاداء ، أو عدم التعويل على خطأ نفسه اذا لم يذكر كأبي حنيفة ، أو عدم الثنائي مع العمل المتوارث في امصار المسلمين التي حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب اهل العراق والليث بن سعد مطلقا ومالك في المدينة ونحوهم فشرطهم اضيق ، نعم شرط البخاري في اللقاء والملازمة والحفظ اقوى من شرط من بعده والله اعلم .

عنه في الصحاح شيء وهذا الحديث يرد عليه قوله وبين خطأه ؛ ومنها
حديث حزن بن أبي وهب المخزومي خرج عنه البخاري حديثين أحدهما
(قال جاء سيل في الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له (ما اسمك) الحديث وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب
وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب ؛ ومنهم زاهر بن الأسود الأسلمي
خرج عنه البخاري حديثاً واحداً وهو (اني لأوقد تحت القدور بلحوم
الحمر اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة
ابن زاهر ؛ ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشي اخرج البخاري
عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد
عمر فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء) الحديث
والثاني (قال ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير) الحديث وقد تفرد
بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد ؛ ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه
البخاري حديثين أحدهما (اني لأعطي الرجل وأدع الرجل) الحديث
والثاني (ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون) الحديث وقد
تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن ولا يعرف له راو
غيره ؛ ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير اخرج عنه البخاري حديثاً
واحداً موقوفاً تفرد به الزهري عنه ولا يعرف له راو غير الزهري ؛

ومنهم سنين أبو جميلة السلمي من انفسهم اخرج البخاري عنه طرفاً من حديث ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح مثله ؛ ومنهم أبو سعيد ابن ابي اخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيت فقالت يا رسول الله اني كنت اصلي) الحديث وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ؛ ومنهم أبو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالملها وهي من ادنى خيبر) الحديث وقد تفرد به عنه بشير بن يسار ؛ ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخاري منفرداً به حديث ابي الاسود عن النعمان بن ابي عياش عن خولة بنت ثامر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ان رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق) قال الدارقطني : ولا تعرف خولة بنت ثامر الا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هي التي روى عنها النعمان بن ابي عياش ونسبها الى ثامر فالحديث مشهور ، وان كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن ابي عياش .

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه على النحو المذكور : عدي بن عميرة

الكندي اخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه على عمل
فكتمنا مخبطاً فما فوقه) الحديث ، ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم ،
وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني المستورد بن شداد الفهري في مفاريد
قيس بن ابي حازم وزعم انه لم يخرج البخاري ولا مسلم حديثه ولا حديث
من كان على هذا الوزان من المفاريد وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج
للمستورد حديثين احدهما من رواية قيس بن ابي حازم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل
احدكم اصبعه هذه - وأشار بالسبابة - في اليم فلينظر بم ترجع)
والثاني اخرجه من حديث موسى بن علي عن ابيه علي بن ابي رباح
قال قال المستورد القرشي عند عمر بن العاص سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم اكثر الناس) الحديث وقد
روى عنه غير واحد من المصريين والشاميين ؛ ومنهم قطبة بن مالك
اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث ولم يرو عنه غير زياد
ابن علاقة ، وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين
لما توهمه ؛ ومنهم ابو عبد الله طارق بن اشيم والد أبي مالك اخرج
عنه مسلم حديثين احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
(من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وحسابه على الله) ، الثاني (كان الرجل اذا أسلم علمه النبي صلى الله

عليه وسلم الصلاة) الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك سعد ابن طارق ؛ ومنهم نبیشه الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً في ايام التشريق ، وقد أخرج له البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين حديثاً آخر في العتيرة ولم يوجد في اكثر النسخ سوى الحديث الاول وليس له راو سوى ابي المليح عامر بن اسامة .

ومن مفاريد التراجم في الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخاري استفتح كتابه به رواه عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وقد اخرج في الكتابين في عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدني المخرج ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر فهو في الحقيقة من مفاريد ولا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة الا التيمي تفرد به يحيى ابن سعيد وقد رواه عن يحيى خلق كثير ^(١) .

(١) حتى قال ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) : ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لأنه حديث فرد اهـ . قال الخليلي : ان الذي عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم : انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل يتابع . ومذهب الجمهور ان الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً ، وهذا الحديث اصل من اصول الدين ولا يشك في صحته لما بسطه البدر العيني وغيره وان لم تخرجه المتابعات الضعيفة عن الفردية .

وهذا باب لو استقصيته لأفضى الى الاكثار وتجاوز حد الاختصار
ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة
فان حديث المحصين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد
للساميين والمصريين حديث يعتنى بجمع طرقه ويذاكر به في السير من
حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم .

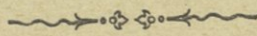
ومن أمعن النظر في هذه الأمثلة المذكورة بان له فساد وضع
الاقسام التي ذكرها الحاكم .

وإذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوى فلنذكر التحقيق في قبول
الأخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التي يأتي ذكرها فمهما كانت
تلك الشرائط موجودة في حق راو كان على شرطهم وغرضهم وله منهم
قبول خبره تفرد بالحديث أو شاذه غيره فيه ، نعم يفيد هذا في باب
الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المناظرين وذلك
من وظيفة الفقهاء ^(١) لأن قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم في ذلك

(١) وما أجل وظيفتهم وأخطرها ، ومن التهمج خفوف بعض المتهوسين الى
الأخذ بأول حديث يبلغهم في المسائل الخلافية من غير نظر الى انه هل هناك
معارض اقوى او ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين او ما هو وجه الجمع بينهما ،
وربما يسارع الى نفي ما لم يبلغه وهو يدعي في ذلك كله انه اخذ بقول الأئمة الفقهاء
حيث نقل عن كل منهم انه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولكن ذلك فيما
اذا لم يكن معارض هناك واين له معرفة ذلك ، والموفق من وقف عند حده ولم ينازع
الأمر امله ، على ان الرواة مهما برعوا قلما يصيبون في تفقهاهم ، وليس ادل على
ذلك مما رد على ابي عبد الله البخاري من تفقهاه في صحيحه مع جلالة مقداره في

متسع ، وقد أورد بعض أئمتنا في باب الترجيحات نيفاً وأربعين^(١) وجهها في ترجيح أحد الحديثين على الآخر .

ثم الحديث الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر أو من قبيل الآحاد واثبات التواتر في الأحاديث عسر جداً سيما على مذهب من لم يعتبر العدد في تحديده ، وأما الآحاد فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل على مذهب الكوفيين^(٢) في ذلك وقد ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه ، وعلى الجملة فقد اتفقوا أنه لا يشترط في قبول الآحاد العدد قل أو كثير والله أعلم .



الحفظ وعظمه في النفوس ، ولقد أنصف الأعمش حين قال لأبي يوسف : انتم الأطباء ونحن الصيادلة على ما رواه ابن عبد البر في جامع العلم ، وفي التلبيس لابن الجوزي جملة تفقها للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر ، وفيما ذكره المصنف إشارة إلى ما قلنا . .

(١) وأبلغها المصنف إلى خمسين وجهاً في كتابه (الاعتبار في النسخ والمسخ من الآثار) ونقلها برمتها العراقي في شرح تبصرته ، وليس بين تلك الوجوه كون أحد الحديثين مارواه البخاري أو مسلم مثلاً دون الثاني وإنما ذكر فيه أوصافاً ترجع إلى نفس الرواة لا المخرجين أصحاب الكتب . ووجوه الترجيح والجمع مما اختلف فيه آراء فقهاء الأمصار واعترك فيه انظار النظار ، وأما ما يقال من وجوب العمل بما في الصحيحين من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بأن ظاهره غير مستقيم لأن المراد أن كان أعم من المجتهد وغيره ففيه أن المجتهد لا يجب عليه أن يقلد غيره وإن كان المقصود المقلد فليس له إلا أن يتبع مجتهد .

(٢) من نفاة خبر الآحاد .

❖ وهذا باب يذكر فيه الشروط المذكورة عند الأئمة ❖

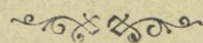
التي من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه في الصحيح ، ثم نردفه بذكر قصد البخاري في وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الأئمة الذين ذكرناهم أولاً . فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملاً ثم اذكرهما مفصلاً فأقول :

اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الا طائع محض الطاعة لأن ذلك يوجب ان لا يقبل احد وهكذا لا سبيل الى قبول كل عاص لأنه يوجب ان لا يرد أحد ، وقد أمر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق في نص القرآن فاحتيج الى التفصيل : فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لأن الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق : هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه ، وقد اختلف العلماء في حد الخبر فقالت طائفة : الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقاً وان يكون كذباً وقيل ما كان صدقاً او كذباً وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالأصول .

ثم الخبر منقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر : ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر ، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع عند ذلك بصدقه وأوجب حصول

العلم ضرورة . وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة .

ثم الأخبار كلها على ثلاثه اضرب : فضرب منها تعلم صحته ، وضرب منها يعلم فساده ، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الأمرين دون الآخر اما الضرب الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما تدل العقول على موجهه كالأخبار عن حدث العالم واثبات الصانع ؛ واما الضرب الثاني وهو ما يعلم فساده فهو الذي تدفع العقول صحته بموضوعها والأدلة المنصوبة فيها نحو الأخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين ، او مما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة ، او اجمعت الامة على رده تكذيباً له وغير ذلك ؛ واما الضرب الثالث الذي لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف عن القطع بكونه صدقاً او كذباً وهذا الضرب لا يدخل الا فيما يجوز ان يكون ويجوز ان لا يكون وهي الأخبار التي يؤثرها علماء الاسلام في اثبات الاحكام الشرعية المختلف فيها بين الامة ، وانما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقاً او كذباً فلم يكن الحكم بأحد الأمرين فيها أولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التي نذكرها بعد .



فإذا ثبت ان الحاجة داعية في تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف في

المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التي اذا قامت بشخص
لزم قبول خبره :

الشرط الأول : الاسلام وهو المقصود الأعظم فرواية اهل
الشرك مردودة ، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وليس هذا
موضع احصائها ، وانما نشير اشارة عارية عن الأدلة : فان تحمل الرواية
وهو مشرك ثم اداها في الاسلام فلا بأس بذلك .

والشرط الثاني : العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب ،
والمفقود عقله لا يخلو اما ان يكون مجنوناً او صبيّاً وكلاهما لا تقبل روايته
ولا شهادته ، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)
والحديث مشهور من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا حاجة
بنا الى ذكر اسناده ، ولأن حال الراوي اذا كان مجنوناً دون حال الفاسق
من المسلمين وذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد
فاذا رد خبر الفاسق فخير المجنون اولى بذلك ، والصبي عند عدم التمييز
بمثابة المجنون ، واما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن مميزاً
وخالفهم في ذلك آخرون ؛ واما من زال عقله بأمر طارئ كالاختلاط
وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه ، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت
اختلاطه ^(١) فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان

(١) وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي جزء لطيف فيهم سماه (الاغتياب
فيمن رمي بالاختلاط) مفيد في بابه .

هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين ،
فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط في حال صحته جاز له الرواية عنه وصح
العمل بها .

شرط آخر: الصدق وهو عمدة الأنباء وعدة الانبياء وشيعة الابرار
وأرومة الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل
والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه ^(١) اما ان يكون في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم او في احاديث الناس فان كان كذبه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث او ادعاء السماع او ما شاكل
ذلك فقد ذهب غير واحد من الأئمة الى رد حديثه وان تاب نقلنا ذلك
عن سفيان الثوري وابن المبارك ورافع بن الأشرس وابي نعيم واحمد بن
حنبل وغيرهم ، فأما اذا قال : كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد
الكذب فان ذلك يقبل منه ، واما الذي يكذب في احاديث الناس
فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه ؛ وكذا من عرف
بقبول التلقين وتكرر ذلك منه واشتهر به فلا يقبل حديثه ، وكذا من
عرف بالتساهل في رواية الحديث وقلة المبالاة في تعاهد الاصول في
حالاتي التحمل والاداء يرد خبره .

(١) ومن ينسب الى الكذب في كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى
المراد هنا لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى
الكذب من جهة انه كان يهيم سيما في لغة اهل المدينة ، والقادح في الراوي تعمد
الكذب وهو المراد هنا فجرد نسبة الراوي الى الكذب لا يكون قادحا لانه جرح
غير مفسر ، اما الواهم فله احكام .

شرط آخر : ان لا يكون مدلساً والتدليس وان كان انواعاً بعضها اسهل من بعض ، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج في الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك ^(١) .

(١) قال الحافظ ابو سعيد صلاح الدين العلائي في (جامع التحصيل لأحكام المراسيل) بعد ان سرد اسماء من ذكر بالتدليس من الرواة : هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث انه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات اولها : من لم يوصف بذلك الا نادراً جداً بحيث انه لا ينبغي ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة ، وثانيها : من احتمل الأئمة تدليسه وخرجوا له في الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لا مامته او لقلة تدليسه في جنب ما روى او انه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعي واسماعيل ابن ابي خالد وسليمان التيمي وحמיד الطويل والحكم بن عتبة ويحيى بن ابي كثير وابن جريج والثوري وابن عيينة وشريك وهشيم ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع وبعض الأئمة حمل ذلك على ان الشيخين اطلعا على سماع الواحد لذلك الحديث الذي اخرج به بلفظ (عن) ونحوها من شيخه وفيه تطويل والظاهر ان ذلك لبعض ما تقدم آنفاً من الاسباب اه .

موسى بن عقبة ذكره ابن حبان والاسمعيلى بالتدليس قال الاسمعيلى : يقال انه لم يسمع من الزهرى شيئاً وروايته عن الزهرى في صحيح البخاري ، ابان بن عثمان له عن ابيه في صحيح مسلم قال احمد : ما سمع من ابيه ، ابو اسحق الفزاري له عن ابي طوالة في البخاري ولم يسمع منه ذكره ابن مردويه ، زهرة بن معبد توقف ابن ابي حاتم في روايته عن ابن عمر وهي في البخاري ، سليم بن عامر قال ابو حاتم : لم يدرك المقداد بن الاسود وحديثه عنه في صحيح مسلم ، عامر الشعبي انكر احمد سماعه من ابي هريرة وخرجا في الصحيحين حديثه عنه ، ابو عبيدة ما سمع اباه ابن مسعود وقد ادخلوا حديثه في الصحيح الى غير ذلك مما تجده وأمثاله في الكتاب

شرط آخر : العدالة وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل
وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر في احوالهم
سوى الصحابي الذي رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن عدالة
الصحابي ثابتة معلومة بتعديل الله تعالى لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واخباره عن طهارتهم ؛ وصفات العدالة هي اتباع اوامر الله تعالى والانتفاء
عن ارتكاب ما نهى عنه وتجنب الفواحش المستقطعة وتحري الحق
والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب
الكبائر حتى يجنب الاصرار على الصغائر ؛ فمتى وجدت هذه الصفات
كان المتعلي بها عدلاً مقبول الشهادة . ومنها ان يكون الشخص بعد ان
ثبتت عدالته وجانب ما ينافي العدالة نحو السفه وغيره معروفاً عند اهل
العلم بطلب الحديث وصرف العناية اليه ^(١) . ومنها ان يكون حفظه

المذكور وغيره ، وهو كتاب جليل جم الفوائد في بابيه ، فقبول تلك الاحاديث
على فرض اقطاعها لأحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحيح له كما هو
مذهب الأئمة الاربعة واصحابهم على اختلاف بينهم في شرط الاخذ بالمرسل ، وان
خالف ذلك مصطلح المحدثين بعدهم ، وأما عد تلك الاحاديث - في غير ماورد فيه
صريح السماع بطريق صحيح - مسموعة خاصة فتجوه دون اثباته خرط القتاد ،
ومعرفة امثال تلك المواضع من الصحاح تجدي عند التعارض والتبرجيج .

(١) وهذا الشرط مما اشترطه الحاكم واختلفوا فيه قال ابن حجر : والظاهر
من تصرف الشيخين اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن
اعتباره كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويمكن ان يقال .

مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف . ومنها ان يكون ضابطاً لما سمعه وقت
 سماعه متحققاً على شيخه في روايته من ان لا يدلسه ان كان ممن يعرف
 بالتدليس . وكان يحيى بن سعيد يقول ينبغي في هذا الحديث غير خصلة
 ينبغي لصاحب الحديث ان يكون ثبت الاخذ ويكون يفهم ما يقال
 وبصر الرجال ثم يتعاهد ذلك ، وقال ابو نعيم لا ينبغي ان يؤخذ العلم
 الا عن ثلاثة : حافظ له امين عليه عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه
 بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه . ومنها ان يكون متيقظاً سليم
 الذهن عن شوائب الغفلة . ومنها ان يكون قليل الغلط والوهم لأن من
 كثر غلطه وكان الوهم عليه غالباً رد حديثه وسقط الاحتجاج به . ومنها
 ان يكون حسن السمعت موصوفاً بالوقار غير مشهور بالمجون والخلاعة اذ
 ارتكاب هذا مفض الى السفه . ومنها ان يكون مجانباً للاهواء تاركاً
 للبدع فقد ذهب اكثرهم الى المنع اذا كان داعية واحتملوا رواية من لم
 يكن داعية . فهذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولو احق لا يمكن احاطة
 العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للكتب المصنفة في هذا الشأن .

ثم اعلم ان لهؤلاء الأئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث
 نشير اليها على سبيل الايجاز وذلك ان مذهب من يخرج الصحيح ان
 يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفمين روى عنهم وهم ثقات ايضاً
 وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول

اشتراط الضبط يعني عن ذلك اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء
 بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روي .

لا يصلح اخراجه الا في الشواهد والمتابعات^(١) وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال : وهو أن نعلم مثلاً أن اصحاب الزهري على طبقات خمس ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وثقاوت فمن كان في الطبقة الاولى فهو الغاية في الصحة وهو غاية مقصد البخاري .

والطبقة الثانية : شاركت الاولى في العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاثقان وبين طول الملازمة للزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر ، والطبقة الثانية لم يلزم الزهري الامدة يسيرة فلم يمارس حديثه وكانوا في الاثقان دون الطبقة الاولى وهم شرط مسلم .

والطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلخوا عن غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول وهم شرط ابي داود والنسوي .

والطبقة الرابعة : قوم شاركوا اهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ونفردوا بقله ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً وهم شرط ابي عيسى ، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط ابي داود لأن الحديث اذا كان ضعيفاً او مطلعاً من حديث اهل الطبقة

(١) المتابعة : ان توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحديث عن شيخه لفظاً .
والشاهد : ان يوجد متن يشبهه ولو معنى من طريق صحابي آخر وتنبع الطرق لذلك اعتبار في مصطلحهم .

الرابعة فانه بين ضعفه وبنه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فمكتابه مشتمل على هذا الفن فلماذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود ^(١) .

(١) وقد اعترض على الترمذي بأنه في غالب الابواب يبدأ بالأحاديث الغربية الاسناد غالباً ، وليس ذلك بعيب فانه رحمه الله بين ما فيها من العلل ثم بين الصحيح في الاسناد ، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل ، ولهذا نجد النسائي اذا استوعب طرق الحديث بدأ بما هو غلط ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له ، وأما أبو داود رحمه الله فكانت عنايته بالمتون أكثر ولهذا يذكر الطرق واختلاف ألفاظها والزيادات المذكورة في بعضها دون بعض فكانت عنايته بفقهاء الحديث أكثر من عنايته بالاسانيد فلماذا يبدأ بالصحيح من الاسانيد وربما لم يذكر الاسناد المعلن بالسكينة ، ولهذا قال في رسالته الى اهل مكة : سألتكم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب فاعلموا انه كذلك الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين وأحدهما اقوى اسناداً والآخر صاحبه اقوم في الحفظ وربما كتبت ذلك ، ولا اري في كتابي من هذا عشرة احاديث ، ولم اكتب في الباب الا حديثاً او حديثين ، وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكثر ، واذا أعدت الحديث في الباب من وجهين او ثلاثة فانما هو من زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الاحاديث ، وربما اختصرت الحديث الطويل لأنه لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاخصرته لذلك ، الى ان قال : وما في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومنه ما لم يصح مسنداً وما لم اذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها اصح من بعض الى ان قال والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئاً من الحديث الا ان تميزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتاج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج بحديث وجدت من يطعن فيه ، ولا يحتاج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريباً شاذاً فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر

والطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين^(١) لا يجوز لمن يخرج

ان يرده علينا احد . قال ابراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث الى آخر ما ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي ، وسينذكر المصنف بعض رسالة ابي داود على اختلاف يسير في اللفظ .

(١) قال ابن رجب في شرح العلل : اختلف الفقهاء وأهل الحديث في رواية الثقة عن رجل غير معروف هل هو تعديل له ام لا ، وحكى اصحابنا عن احمد في ذلك روايتين ، والمنصوص عن احمد يدل على انه من عرف انه لا يروي الا عن ثقة فروايته عن انسان تعديل له ، ومن لم يعرف منه ذلك فليس بتعديل ، وصرح بذلك طائفة من المحققين من اصحابنا واصحاب الشافعي ، قال احمد في رواية الاثرم : اذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي فهو حجة ، وفي رواية ابي زرعة : مالك ابن انس اذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة ، قال يعقوب بن شيبة قلت ليعبي بن معين : متى يكون الرجل معروفاً اذا روى عنه كم ؟ قال اذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين والشعبي وهؤلاء اهل علم فهو غير مجهول فقلت فاذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب وابي اسحق ؟ قال هؤلاء يروون عن مجهولين انتهى وهذا تفصيل حسن ومخالف لاطلاق محمد بن يحيى الذهلي الذي تبعه المتأخرون انه لا يخرج الرجل من الجهالة الا برواية رجلين فصاعداً عنه ، وابن المديني يشترط اكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروي عنه يحيى بن ابي كثير وزيد بن اسلم معاً انه مجهول ، ويقول فيمن يروي عنه شعبة وحده انه مجهول ، وقال فيمن يروي عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف ، وقال فيمن روى عنه ابن وهب وابن المبارك معروف ، وقال فيمن روى عنه مالك وابن عيينة معروف . . . قال ابن عبد البر في استذكاره : ان من روى عنه ثلاثة فليس بمجهول قال وقيل اثنان اهـ . والرجل قد يكون مجهولاً عند ابي حاتم ولو روى عنه جماعة ثقات - يعني انه مجهول الحال - وقد ردوا عليه ، ويتكلم ابو الحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل او اخذه عن عاصره وبعده مجهولاً ولم يوافقوا عليه . وفي الصحيحين جماعة جهلهم

الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا .

فأما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابي حمزة وجماعة سواهم .

واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي والليث ابن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم .

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلي وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمري وزمعة بن صالح المكي وغيرهم .

والطبقة الرابعة نحو اسحق بن يحيى الكلبي ومعاوية بن يحيى الصدي واسحق بن عبد الله بن ابي فروة المدني وابراهيم بن يزيد المكي والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم .

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلي

ابو حاتم وعرفهم غيره كأحمد بن عاصم البلخي واسباط ابو اليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصري وعباس القنطري ومحمد بن الحكم المروزي ، وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي ، وجهل ابو القاسم اللالكائي اسامة بن حفص المدني كما في تدريب السيوطي ، قال الذهبي في الميزان عند ترجمة مالك الزبادي : قال ابن القطان هو من لم تثبت عدالته ، يريد انه ما نص احد على انه ثقة ، وفي رواية الصحيح عدد كثير ما علمنا ان احدا وثقه ، والجهور على ان من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه ان حديثه صحيح . وقال ايضا عند ترجمة حفص بن اسلم : وفي الصحيحين من هذا النمط كثيرون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل اه .

وعبد القدوس بن حبيب الدمشقي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم ،
وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء ، وقد أفردت لهم كتاباً
استوفيت فيه ذكرهم .

وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان
الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة وذلك لأسباب
تقتضيه وليس غرضي في هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا في
الصحيح وإنما قصدي التنبيه والتعريف ، وعلى هذا يعتذر لمسلم في إخراجه
حديث حماد بن سلمة فإنه لم يخرج إلا رواياته عن المشهورين نحو ثابت
البناني وأيوب السختياني وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه
حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل
الاختلاط ، وأما حديثه عن آحاد البصريين فإن مسلماً لم يخرج منها
شيئاً لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة
ممارسته لحديثهم .

وعلى هذا ينبغي أن يسبر حال الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته
فهما حصل الفهم بحال الراوي على النحو المذكور وكان الراوي محتوياً
على الشرائط المذكورة تعين إخراج حديثه منفرداً كان به أو مشاركاً .
ولا أعلم أحداً من فرق الإسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر
العدد سوى متأخري المعتزلة فإنهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا في
الرواية ما اعتبروا في الشهادة ، وما مغزى هؤلاء إلا تعطيل الأحكام كما
قال أبو حاتم بن حبان ، فإن قيل فإن كان الأمر على ما ذكرت فإن

الحديث اذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغي ان يناقش البخاري في ترك اخراج احاديث هي من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده قلت : الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد ، واما البخاري فلم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شيء من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً لأن تاريخه يشتمل على نحو من اربعين ألفاً وزيادة ، وكتابه في الضعفاء دون سبعمائة نفس ، ومن خرجهم في جامعهم دون ألفين ^(١) وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث ويشهد لصحة ذلك ما اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد انبا

(١) وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة في عهده وقبله في الكثرة بمكان قال الرامهرمزي في (الواعي والراعي) : حدثنا الحسين بن نيهان ثنا سهل ابن عثمان ثنا حفص بن غياث عن اشعث عن انس بن سيرين قال : اتيت الكوفة فرأيت فيها اربعة آلاف يطلبون الحديث وأربعائة قد فقهاوا ، وقال ثنا عبد الله ابن احمد بن معدان ثنا مذكور بن سليمان الواسطي قال سمعت عفان (شيخ احمد) يقول وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول : نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون كئنا نأتي هذا فسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمننا الكوفة فأقننا اربعة اشهر ولو أردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبنا بها فما كتبنا الا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضىنا من أحد الا ما لأمة الا شريكاً فانه ابى علينا ، وما رأينا بالكوفة لحائناً مجوزاً ، وقال حدثني احمد بن يزيد السوسني ثنا محمد بن عبد الرحمن التميمي ثنا

ابن طلحة في كتابه عن ابي سعيد الماليني انبا عبد الله بن عدي حدثني محمد بن احمد قال سمعت محمد بن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول :
أحفظ مائة الف حديث صحيح وأحفظ مائتي الف حديث غير صحيح .

هاني بن سكين العبسي قال سمعت سفيان الثوري وذكر عنده كثرة المحدثين فقال : اوليس قد يضرب مثل (اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة) اه .
وقول ابي زرعة فيمن صنف في الصحيح من اهل عصره سيأتي في كلام المصنف ، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة في كتبهم ولا حمل الناس على ما في كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يرى من الشروط ، ومنع الامام مالك حين اراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ اشهر من ان يذكر .
قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلي في فوائده على ما رواه ابن بشكوال : انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصحف كما جمعوا القرآن لأن السنن انتشرت وخفي محفوظها من مدخولها فوكل اهلها في نقلها الى حفظهم ولم يوكوا من القرآن الى مثل ذلك ، وألفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذي اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا في الذي جمعوه من القرآن مجتمعين وفي حروف السنن ونقل نظم الكلام نصاً مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه ، ولو طمعوا في ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا في جمعها ولكنهم خافوا ان دونوا ما لا يتنازعون فيه ان يجعل العمدة في القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للأمة فاعننوا بجمعها على قدر عناية كل واحد في نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصاب في النقل حقيقة الألفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنن السالمة من العلل ، ومنها ما حفظ معناها ونسي لفظها ، ومنها ما اختلف الروايات في نقل ألفاظها واختلفت ايضاً رواياتها في الثقة والعدالة وهي تلك السنن التي تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة وأركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد اه . وهذا كلام في غاية التمام .

وأنبأ ابو مسعود عبد الجليل بن محمد في كتابه انبأ ابو علي احمد بن محمد بن شهر يار انبأ ابو الفرج محمد بن عبد الله بن احمد انبأ ابو بكر الاسماعيلي قال سمعت من يحيى عن البخاري انه قال : لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحاً^(١) وما تركت من الصحيح اكثر .

وانبأ ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه انبأ المعمر بن محمد بن الحسين انبأ احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد

(١) اي عنده وفي نظره ، ومما يلفت اليه النظر ان الشيخين لم يخرجوا في الصحيحين شيئاً من حديث الامام ابي حنيفة مع انها ادركا صغار اصحاب اصحابه وأخذوا عنهم ، ولم يخرجوا ايضاً من حديث الامام الشافعي مع انها لقيها بعض اصحابه ، ولا اخرج البخاري من حديث احمد الا حديثين احدهما تعليقاً والاخر نازلاً بواسطة مع انه ادركه ولازمه ، ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئاً مع انه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد الا قدر ثلاثين حديثاً ولا اخرج احمد في مسنده عن مالك بطريق الشافعي الا خمسة احاديث مع انه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم ، والظاهر من دينهم وأمانتهم ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان احاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة اصحابهم القائلين بروايتها شرقاً وغرباً ، وجل عناية اصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضع احاديثهم لولا عنايتهم بها لأنه لا يستغني من بعدهم عن دواوينهم في احاديث هؤلاء دون هؤلاء ، ومن ظن ان ذلك لتحاميمهم عن احاديثهم اولبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الأئمة كقول الثوري في ابي حنيفة ، وقول ابن معين في الشافعي ، وقول الكرايسي في احمد ، وقول الذهلي في البخاري ونحوها فقد ركب شططاً على ما بسطته في غير هذا الموضع ، وهذا البخاري لولا ابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعاً ، كما كاد أن ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الخنفي عن مسلم سماعاً

ابن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت
ابراهيم بن معقل يقول سمعت ابا عبد الله البخاري يقول : كنت عند
اسحق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا لو جمعتم كتاباً مختصراً
لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع
هذا الكتاب .

فقد ظهر بهذا ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم
يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث ، وان شرطه ان يخرج

بالنظر الى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة
اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على من عني بهذا الشأن ، وما قاله العلامة
ابن خلدون في مقدمة تاريخه من ان ابا حنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح
عنده الا سبعة عشر حديثاً فهفوة مكشوفة لا يجوز لأحد ان يغتر بها لأن رواياته
على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثاً فحسب بل احاديثه في سبعة عشر
سفرًا يسمى كل منها بمسند ابي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ وأهل العلم بالحديث
بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من احاديثه وليس بين تلك
الاسفار سفر أصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي رواية
ابي العباس الاصم اللذين عليهما مدار احاديث الشافعي ، وقد خدم أهل العلم تلك
المسانيد جمعاً وتلخيصاً وتخريجاً وقراءة وسماعاً ورواية فهذا الشيخ محدث الديار
المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالح الشافعي صاحب الكتب الممتعة في السير
وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة
وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها في كتابه (عقد الجمان) وكذا يرويها بطرق محدث
البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في (الفهرست الاوسط) عن شيوخ له
سماعاً وقراءة ومشافهة وكتابة بأسانيدهم كذلك الى مخرجيها وهما كانا زبني
القطرين في منتصف القرن العاشر وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية

ما صح عنده لأنه قال : لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض
لأمر آخر ، وما سلم سنده من جهات الانقطاع ^(١) والتدليس وغير
ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه
اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة

بالسنة ولا شيعا ذلك كله مقام آخر وانما ذكرنا هذا عرضا ازالة لما عسى ان يعلق
بأذهان بعضهم من كلام ابن خلدون وما تلك المسانيد والكتب من مثاول اهل
العلم يبعيد وان كنا في عصر نقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية . وقد
جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل
يبلغ اربع مجلدات ، وهو من اقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاثقان والله اعلم .
(١) قال ابو داود في رسالته الى اهل مكة : وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها
العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والأوزاعي حتى جاء الشافعي
فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال ابو داود : فاذا لم يكن مسند
ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتاج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اه .
وقد ذكر ابن جرير وغيره ان إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل
بدعة حدثت بعد المائتين اه . قال ابن عبد البر : كل من عرف انه لا يأخذ الا
عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم
النخعي عندهم صحاح ، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرج الترمذي من انه اذا قال :
قال عبد الله وأرسل فسمعه من جماعة بطرق اليه واذا اسند فبسند فقط ، وقال :
الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك اولى من مسنده لأن في
هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيدته وهو لعمرى كذلك
الا ان ابراهيم ليس بمعيار على غيره اه . من التمهيد ، قال العجلي : مرسل الشعبي
صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اه ؛ احتج بالمرسل ابو حنيفة واصحابه ومالك
 واصحابه وكذا الشافعي واحمد واصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بما
عن آخر فيدل على تعدد المخرج او وافقه قول بعض الصحابة او اذا قال به اكثر

بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لأن ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة ، ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة .
وأما شرط مسلم فقد صرح به في خطبة كتابه ^(١) .

واما ابو داود ومن بعده فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله : انبأ ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأ ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت ابا الحسين محمد بن احمد الغساني يقول

اهل العلم فاذا وجد احد هذه الاربعة دل على صحة المرسل . ذكره ابن رجب ، ثم قال : واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلًا وهو ليس بصحيح على طريقهم (ومصطلحهم) لا تقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ، واما الفقهاء فرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على ان له اصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتج من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع ان في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد في مراسلات ابن المسيب انها صحاح ، ومثله في كلام ابن المديني وغيره . ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة ، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول ، وتفصيل المذاهب وأدلتها في المرسل في (جامع احكام المراسيل) للحافظ العلائي وغيره .

(١) حيث قسم الأحاديث ثلاثة اقسام : الاول ما رواه الحفاظ المتقنون ، والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاثقان ، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي الى ان المنية اخترمت

سمعت ابا بكر محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت ابا داود في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جواباً لهم : سألتهم ان اذكركم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسناداً والاخر صاحبه أقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا اري في

مسلياً رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني وارتأى القاضي عياض انه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي ، وعلى هذا يهون امر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتفاوتتين في الصحة الا انه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك ، قال ابن سيد الناس : ابو داود اجتنب الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الاول والثاني فأشبهه مسلم ، يعني ان في مسلم الصحيح والحسن ، قال العراقي : ان مسلماً التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرج فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح ، وابو داود قال : وما سكت عنه فهو صالح ، والصالح قد يكون صحيحاً وقد يكون حسناً عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ، ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحاً فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني اهـ . واستقر مصطلح المتأخرين على ان ما يشمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته ، وما خف فيه الضبط فان جبر بمساو أو أقوى فصحيح لغيره ، وان لم يجبر فحسن لذاته ، وان قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره ، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لأنه عندهم المجهول الحال بأن لا يوثق وان روي عنه اثنان وزال بهما جهالة العين ، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة قال ابن دقيق العيد : والأخيران زادهما اصحاب الحديث وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اهـ . نقله العراقي عن اقتراحه

كتابي من هذا عشرة أحاديث ، ولم أكتب في الباب الا حديثاً واحداً
أو حديثين وان كان في الباب أحاديث صحاح فانه يكبر وانما اردت
قرب منفعته ، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك
الحديث شيء ^(١) فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس
فيما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق

(١) قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي : اعلم ان الترمذي خرج
في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان
فيه بعض ضعف والحديث الغريب والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا
سيما في كتاب الفضائل ، ولكنه بين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا اعلم انه
خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثاً باسناد منفرد ، الا انه قد يخرج
حديثاً مروياً من طرق او مختلفاً في اسناده وفي بعض طرقه متهم ، وعلى هذا
الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصابوب ومحمد بن السائب الكلي ، نعم قد
يخرج عن سيئ الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم و بين ذلك غالباً ولا يسكت
عنه ، وقد شاركه ابو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت
على حديثهم كاسحق بن ابي فروة وغيره ، وقد قال ابو داود في رسالته الى اهل
مكة : ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء واذا كان فيه
حديث منكر بين انه منكر ، ومراده انه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر
له او لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه انه متروك ولمن قد قيل
فيه انه متهم بالكذب ، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون الا
حديث من اجمع على ترك حديثه وحكي مثله عن النسائي ، والترمذي يخرج حديث
الثقة الضابط ومن يهمل قليلاً ومن يهمل كثيراً ، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه
قليلاً و بين ذلك ولا يسكت عنه ، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزني
ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب
وحكي الترمذي في العلل عن البخاري انه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين

آخر فاني لم اخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم ، ولا اعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري . وذكر باقي الرسالة .

وقد روينا عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داود يقول : كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب ، جمعت فيه اربعة الاف حديث وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه . وذكر تمام الكلام . وهذا القدر كاف في الايماء الى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم وأعين بعض الذكاء والفطنة ^(١) .

هو اصح حديث في هذا الباب قال وانا اذهب اليه ، و ابو داود قريب من الترمذي في هذا بل اشبه انتقاداً للرجال منه ، واما النسائي فشرطه اشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطأؤه وكثر ، واما مسلم فلا يخرج الا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحري في التخريج عنه ، ولا يخرج عنه الا ما لا يقال انه مما وهم فيه ، واما البخاري فشرطه اشد من ذلك وهو أن لا يخرج الا للثقة الضابط ولما ندر وهمه ، وان كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه . انتهى بحروفه .

(١) واما فرق ما بين الخمسة من القصد : فغرض البخاري تخريج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضاً الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فنقطع عليه متون الأحاديث وطرقها في ابواب كتابه . وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على اجود ترتيب ولم يتقطع عليه الاحاديث . وهمة ابي داود جمع الاحاديث التي استدل بها فقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجمع الناس على تركه اه .

فان قيل ان كان الأمر على ما مهدت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب

وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب وما سكت عنه فهو صالح عنده ، وأحوج ما يكون الفقيه الى كتابه . وملح الترمذي الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسنت طريقة الشيخين حيث يذنا وما ابهما ، وطريقة ابي داود حيث جمع كل مذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ، واختصر طرق الحديث فذكر واحداً وأوفاً الى ما عداه ، وبين امراً كل حديث من انه صحيح او حسن او منكر ، وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب ، قال الترمذي : ما اخرجت في كتابي هذا الا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث (فان شرب في الرابعة فاقتلوه) وحديث (جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر) ٥١ . ومعلوم ان اخذ الفقيه بحديث تصحيح له ، ومن الغريب ان ابن حزم أخذ بهما بعد دهور ونجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم ، على انه يجهل الترمذي وابن ماجه ولم يظفر بسننهما على ما يقال ، ويقول في حديث فيه الترمذي : ومن ابو عيسى ؟ . والنسائي على تأخره زمناً ذكره بهضم بعد الصحيحين في المرتبة لأنه اشد انتقاداً للرجال من الشيخين وأقل حديثاً منتقداً بالنظر الى من بعد الشيخين ، ويحسن بيان العلل . وكان البخاري نظر في الرأي وتفقه على فقهاء بخارى من أهل الرأي وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب ابي حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ولقي في رحلته فقهاء الفرق حتى اجتهد لنفسه بنفسه ، ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرتحل للعلم ويعود الى اهله بالجم منه حتى مسكوا له فتوى كان اخطأ فيها فأخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فأخذ يبيد بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدر لا تقوم بها الحجة ويرجى عفوها له ولهم سامحهم الله . وأبو داود تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه ، وهما - أعني البخاري وأبا داود - أفقه الجماعة رحمهم الله وأغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الأمة أعظم منة بما خدموا السنة . .

جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح^(١) فما بالهما خرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن ابي اويس عند البخاري ؛ ومحمد بن اسحق بن يسار وذو به عند مسلم ؟ قلت : اما ابداع البخاري ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم مع أنا لا نقر بأن البخاري كان يرى تخريج حديث من ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم^(٢) ثم ينبغي أن يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة وأهل العلم مختلفون في اسبابه اما الفقهاء فمدارك الضعف عندهم محصورة وجاهها

(١) اي عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة احاديث مما خرجا ، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة احاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ، ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسناد زيادة ونقصا او تغييرا لبعض الرجال او تفرد بعضهم بزيادة في المتن عن هو اكثر او اضبط او تفرد من ضعف مطلقا او وهم بعض رجاله ، وألف في تمحيص ذلك الزين العراقي ، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتوح وجه الجواب عنها ، ولا يخفى ان هذا سوى ما اخرجاه وترجع عند المجتهد خلافة وذلك لابتنافي الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة ، وفي (الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح) لسبط ابن الجوزي جملة احاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من احاديث الصحيحين لما ترجح عندهم مما يخالفها ، وكذا في بقية المذاهب ، وتلك معترك انظار المجتهدين .

(٢) وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا في اناس ، ووجه التكلم فيهم اما البدعة او الجهالة او الغلط

منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم وهي عند الفقهاء غير معتبرة ^(١) ثم أئمة النقل أيضاً على اختلاف مذاهبهم

او المخالفة او التدليس والارسال ، وأجابوا عنها بأن هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الاصول او الرواية عنهم قبل ان يطراً عليهم سبب الضعف كالاختلاط او لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه او ان الضعف لم يثبت عندهما ، وفي مقدمة فتح الباري بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رُموا به من اسباب الضعف قدر المستطاع .
وليس يخف من شأنهما الرفيع وجود بعض اخذ ورد في كتابيهما لأنها غير معصومين ، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبليض كتابه تبليضاً نهائياً قال الحافظ ابو الوليد الباجي في كتابه (اسماء رجال البخاري) : حدثنا الحافظ ابو ذر الهروي ثنا الحافظ ابو اسحق المستملي استنسخ كتاب البخاري من اصله الذي عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً واحداً لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض ، قال الباجي : ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير مع أنهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قد رأى كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فأضافها اليه ، وبين ذلك انك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينهما احاديث ، قال الحافظ ابن حجر : وهذه قاعدة حسنة يفرع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحدِيث وهي مواضع قليلة اه . وترى الشراح يلجأون اليها اذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم او غلط في الكتاب . ويزيد عدد احاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين ، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسوي بمائة كما ذكره العراقي ، واختلفوا هل هذا رواية ام فوت .

(١) ومن هنا قال ابن الهمام بعد ان ذكر ما نقلناه عنه في الترجيح : ثم حكمهما او حكم احدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة

وتباين احوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في اكثرها فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما امامان عليهما مدار النقد في النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث . وأما البخاري فكان وحيد دهره وقرير عصره اثناناً وانتقاداً وبجتهاً وسبراً ، وبعد احاطة العلم بمكانته من هذا

الواقع فيجوز كون الواقع خلافه ، وقد اخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح ، وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم ، وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه هذا الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر ، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر ، اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما اه . وقال ابن امير الحاج في شرح التحرير ما معناه : ثم مما ينبغي التنبيه له ان اصحيتها على ما سواهما ننزلاً انما يكون بالنظر الى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان هذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم او يغالط به والله سبحانه اعلم اه . يريد أن الشيخين واصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامي واعتنوا بقسم من الحديث وكان الأئمة المجتهدين قبلهم أوفر مادة وأكثر حديثاً بين ايديهم المرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين ، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث ، ودونك الجوامع والمصنفات في كل باب منها تذكر هذه الأنواع التي لا يستغني عنها المجتهد واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب هؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم والنظر في اسانيد ما كان امراً هيناً عندهم لعلو طبقتهم ، لا سيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له ، والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تأخر عنهم فقط والله اعلم .

الشأن لا سبيل الى الاعتراض عليه في هذا الباب ، ثم له ان يقول : هذا السؤال لا يلزمي لأنني قلت لم اخرج الا حديثاً متفقاً على صحته ^(١) ولم اقل لا اخرج الا حديث من اتفق على عدالته لأن ذلك يتعذر لاختلاف الناس في الاسباب المؤثرة في الضعف . ثم قد يكون الحديث عند البخاري ثابتاً وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله او يسأم تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار . وقد صرح مسلم بنحو ذلك :

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرني احمد بن الحسن بن احمد الكرخي اذنا عن ابي بكر احمد بن محمد البرقاني ثنا الحسين بن يعقوب الفقيه ثنا احمد بن طاهر الميانجي ثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو قال : شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي ألفه مسلم بن الحجاج يم الفضل الصائغ على مثاله فقال لي ابو زرعة : هؤلاء قوم أرادوا التقدم قبل أوانه فعملوا شيئاً يتسوقون به ألفوا كتاباً لم يسبقوا اليه ليقيموا لأنفسهم رياسة قبل وقتها . وأتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب

(١) يعني ما يلزم ان يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواية هذا صحيح قال ابن الصلاح في مثل هذا المقام : اراد والله اعلم انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم اه . يعني متى وجد في رواية حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلّة فلايس احد ينفي صحة هذا الحديث ، وأما المرسل بشرطه ونحوه فما اختلفوا في صحته فلا يعرج عليه ؛ وقول المتأخرين هذا متفق عليه يعنون (في مصطلحهم) انه اخرجه الشيخان . .

الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لي ابو زرعة : ما يعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ! ثم رأى في الكتاب قطن بن نسير فقال لي : وهذا أطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ، ثم نظر فقال : يروى عن احمد بن عيسى المصري في كتاب الصحيح ! قال لي ابو زرعة : ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى - وأشار ابو زرعة بيده الى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لي : أيجدث عن هؤلاء ويترك محمد بن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به : ليس هذا من كتاب الصحيح ! ورأيت يذم من وضع هذا الكتاب ^(١) فلما رجعت الى نيسابور في المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابي زرعة عليه وزوايته في

(١) ذكر الحافظ عبد القادر القرشي في كتاب الجامع من طبقاته فائدة جلية تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهي : حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على انواع منها التورك في الجلسة الثانية ضعفه الطحاوي لمحيته في بعض الطرق عن رجل عن ابي حميد ، قال الطحاوي : فهذا ينقطع على اصل مخالفنا وهم يردون الحديث بأقل من هذا قلت : ولا يتجوه علينا لمحيته في مسلم فقد وقع في مسلم اشياء والتجوه لا يقوي عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتاباً على الاحاديث المقطوعة المخرجة في مسلم سماه (الفوائد المجموعة في شأن ما وقع في مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا ابي اسحق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهري سنة اثني عشرة وسبع مائة بسناعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين ابي عمرو عثمان المقاتلي وبينها الشيخ محيي الدين في اول شرح صحيح مسلم ، وما يقوله الناس ان من روي له

كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسى
المصري فقال لي مسلم : انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط
ابن نصر وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع
الي عنهم بارئفاع ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول
فأقتصر على اولئك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات .

الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم في
كتابه عن ليث بن ابي سليم وغيره من الضعفاء فيقولون انما روى عنهم في كتابه
للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى لأن الحافظ قال الاعتبار والشواهد
والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث ، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف
يتعرف حال الحديث الذي فيه بطرق ضعيفة ، واعلم ان (ان وعن) مقتضيان
للاقطاع (اي من المدلس) عند اهل الحديث ووقع في مسلم والبخاري من هذا
النوع شيء كثير فيقولون على سبيل التجوه : ما كان من هذا النوع في غير الصحيحين
فمنقطع وما كان في الصحيحين فمحمول على الاتصال ، وروى مسلم في كتابه عن
ابي الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالنعنة وقد قال الحافظ : ابو الزبير محمد بن
مسلم بن تدرس المكي يدلس في حديث جابر فما كان بصيغة النعنة لا يقبل ذلك ،
وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لأبي الزبير : علم لي على
احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم له على احاديث اظن انها سبعة عشر
حديثا فسمعها منه ، قال الحافظ : فما كان من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر
فصحيح ، وفي مسلم من غير طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر بالنعنة احاديث ،
وقد روى مسلم ايضا في كتابه عن جابر وابن عمر في حجة الوداع ان النبي صلى
الله عليه وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر
بمكة ثم رجع الى منى ، وفي الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع
فصلى الظهر بمنى فيتجهون ويقولون اعادها لبيان الجواز وغير ذلك من

وقدم مسلم بعد ذلك الري فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد بن مسلم بن واره فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لي ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له : انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو

التأويلات ، قال ابن حزم في هاتين الروايتين : احدهما كذب بلا شك ، وروى مسلم ايضا حديث الاسراء وفيه (ذلك قبل ان يوحى اليه) وقد تكلم الحفاظ في هذه اللفظة وضعفوها ، وقد روى مسلم ايضا (خلق الله التوبة يوم السبت) واتفق الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد ، وفي مسلم ايضا عن ابي سفيان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اسلم (يا رسول الله اعطني ثلاثا تزوج ابنتي ام حبيبة وابني معاوية اجعله كتابا وأمرني ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما سأله) الحديث وفيه هذا من الوهم مالا يخفى فأم حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي . . . والقصة مشهورة وابو سفيان انما اسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين . . . وأما اماره ابي سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوّه بأجوبة غير طائفة فيقولون في انكاح ابنته : اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فأراد من النبي صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ، ويذكرون عن الزبير بن بكار بأسانيد ضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره في بعض الغزوات وهذا لا يعرف ، وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب ، وقد قال الحفاظ : ان مسلماً لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابي زرعة الرازي فأنكر عليه وتغيظ وقال سميت الصحيح فجعلت مسلماً لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثاً يقولون هذا ليس في صحيح مسلم ، فرحم الله ابا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا ، وما ذكرت ذلك كله الا لأنه وقع بيني وبين بعض المخالفين بحث في مسألة التورك فذكر لي حديث ابي حميد المذكور اولاً فأجبت بتضعيف الطحاوي له وقال او يصح ان نقول الطحاوي يضعف ومسلم يصحح ! الله يغفر لي وله آمين اه . . . ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لأنه على جلالته غير معصوم .

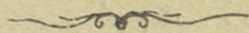
صحيح ولم أقل ان ما لم اخرجه من الحديث في هذا الكتاب ضعيف ،
ولكن انما خرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند
من يكتبه عني ولا يرتاب في صحتها ، ولم أقل ان ماسواه ضعيف . او نحو
ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه .

تم كتاب شروط الأئمة الخمسة
للمحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

صورة ما في آخر الاصل من السماعات

(١) قرأت هذا الجزء على الشيخ الامام العالم المحافظ النسابة شرف الدين
أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي عرضاً بأصل
سماعه من أبي الحسن السعدي عن مصنفه اجازة وصح ذلك في يوم الاثنين
منتصف شوال سنة ثلاث وثمانين وستمائة بالقاهرة وكتب يوسف بن
الزكي عبد الرحمن المزني عفا الله عنه

(٢) اخبرنا به جماعة من شيوخنا اجازة عن ابن البالسي وابن الحرستاني
اجازة عن المزني وكتب يوسف بن عبد الهادي



(١) بخط المحافظ الكبير أبي الحجاج المزني صاحب تهذيب الكمال والاطراف .

(٢) بخط المحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المعروف بالجمال

ابن المبرد .



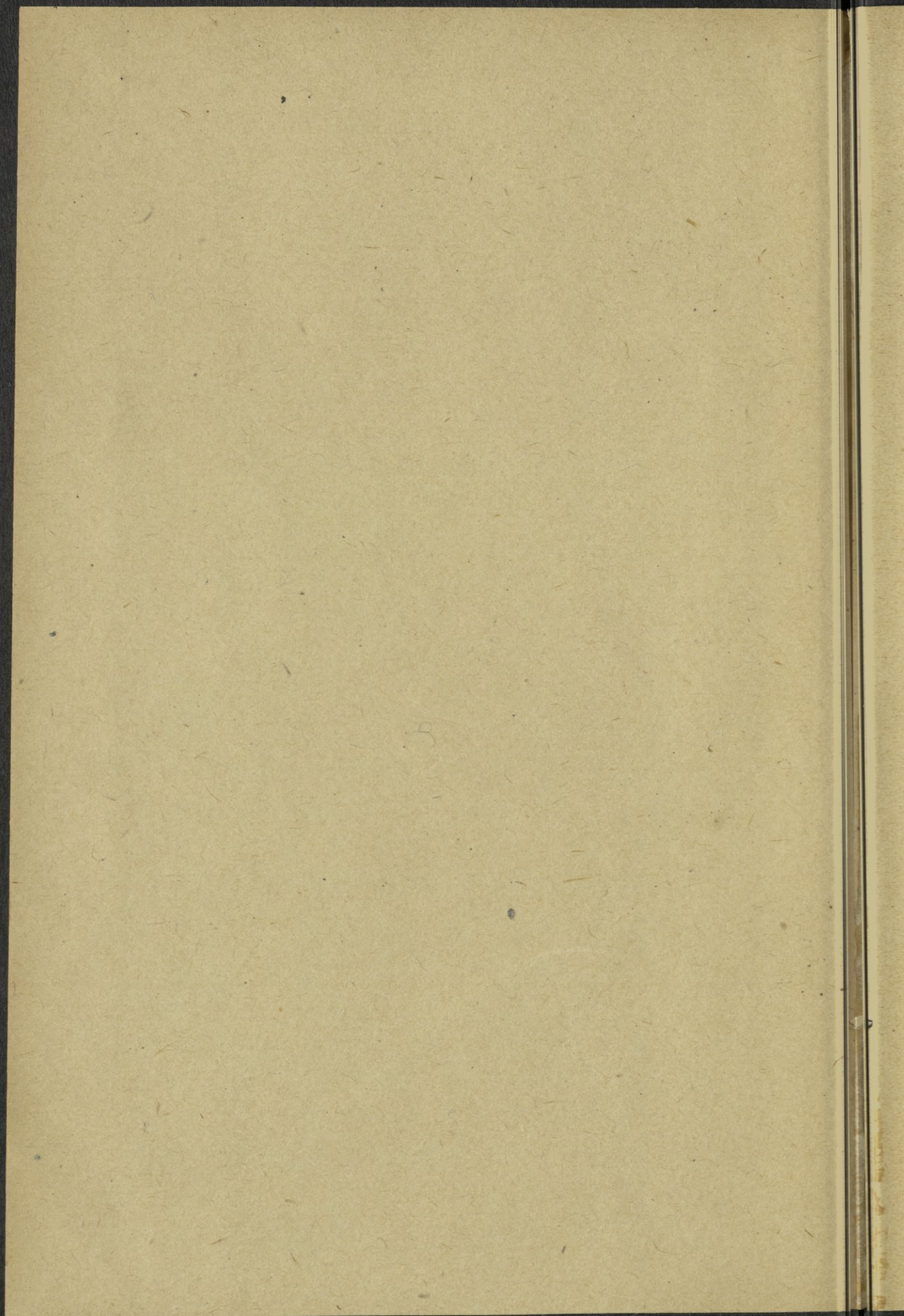
❖ فهرس الكتاب ❖

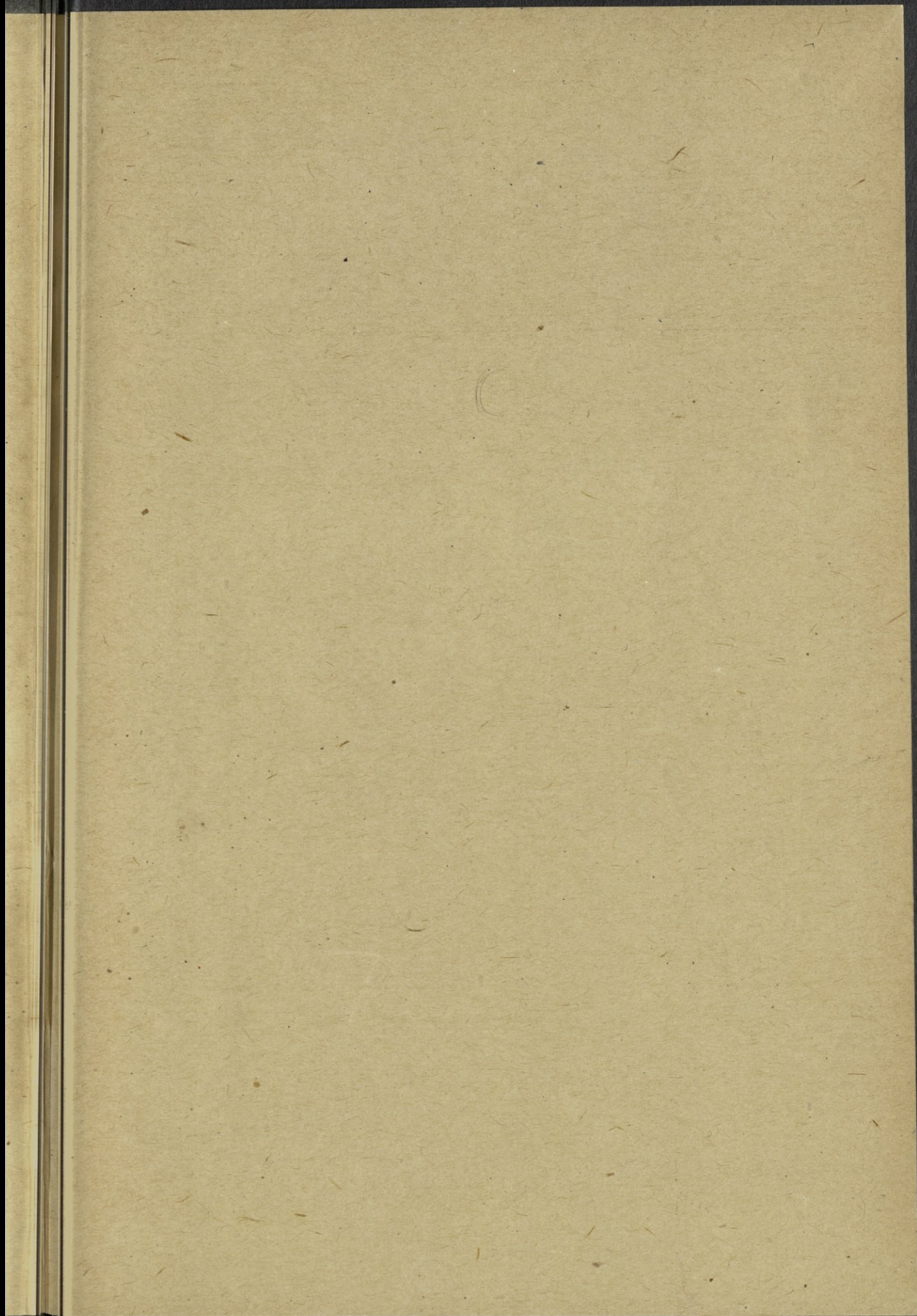
وتعليقاته : ت

الصفحة

- ٣ ترجمة المؤلف .
- ٥ موجز تراجم الأئمة الخمسة .
- ٨ بعض من صنف في شروط الأئمة .
- ٩ اسماء الأئمة الخمسة ، (٩ ت) سبب عدم عد ابن ماجه منهم ، وكلمة في تفضيل احاديث الصحيحين وتفاضلها ، وحكاية ما جرى للبخاري مع شيخه الذهلي .
- ١٠ ابطال دعوى ان شرط الشيخين ان لا يخرجوا الا حديثاً سمعاه من عدلين وكل واحد منهما رواه عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون بالرسول عليه الصلاة والسلام ، (١٠ ت) انتقاد الرواة باشتغالهم بما لا يحسنون .
- ١١ ات مذهب بعض النظار ومتأخري المعتزلة الى ان شرط الصحيح ان يرويه عدلان عن عدلين وهكذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم واستدلواهم على ذلك .
- ١٢ أقسام الحديث الصحيح التي وضعها الحاكم ، ولم يصب فيها .
- ١٣ الرد على الحاكم فيما قدره شرطاً للشيخين (البخاري ومسلم) .
- ١٤ خطأ ابن الصلاح في قوله : ان ما اخرج به الشيخان فهو في أعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم .
- ١٦ وهم الحاكم في عده حارثة بن مالك الانصاري في الصحابة وخطأ ابن عابد البر والأمر ابن ما كولا في تقليد الحاكم في ذلك .
- ١٧ ات توثيق الواقدي .
- ١٨ الثناء على الامام أحمد في تركه التقليد حيث ذكر ابن المديني في تفضيل الامام مالك على سفيان ، (١٨ ت) سعة معرفة الامام مالك برجال المدينة وما وقع له مع الامام محمد مما له صلة بذلك .
- ٢٠ باب في ابطال قول من زعم ان شرط البخاري اخراج الحديث عن عدلين وهم جراً الى ان يتصل الخبر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، (٢٠ ت) كلمة في غريب الصحيحين .
- ٢٢ مقايضة بين شرط البخاري وغيره من الأئمة أصحاب المذاهب .

- ٢٦ الكلام على حديث (انما الاعمال بالنيات) .
- ٢٧ تخفوف بعض المتهمين الى الاخذ بأول حديث يبلغهم .
- ٢٨ ايراد بعض الأئمة خمسين وجهاً في ترجيح حديث على آخر .
- ٢٩ باب الشروط التي من اتصف بها لزم قبول خبره واخراج حديثه .
- ٣٥ مذهب الأئمة الخمسة في كيفية استنباط مخارج الحديث .
- ٣٦ طبقات أصحاب الزهري الخمسة ، ومن يخرج حديثهم من الأئمة الخمسة .
- ٣٨ الرواية عن المجهول .
- ٤٠ قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد .
- ٤١ بحث جليل يتعلق بترك البخاري اخراج كثير من الصحيح واعتذاره عن ذلك .
- ٤٢ سبب عدم جمع السنة في مصحف كما جمع القرآن .
- ٤٣ العلة في عدم اخراج الشيخين والامام احمد حديث الأئمة المجتهدين .
- ٤٤ قصد البخاري فيما جمعه في صحيحه وضع مختصر في الحديث .
- ٤٤ تقض ما حكاه ابن خلدون من ان ابا حنيفة لم يصح عنده الاسبعة عشر حديثاً
- ٤٥ القول في الحديث المرسل وأحكامه .
- ٤٦ شرط الامام مسلم وأبي داود ومن بعده .
- ٤٨ بعض شروط الترمذي وغيره .
- ٤٩ فرق ما بين الأئمة الخمسة من المقاصد في تخريج الاحاديث .
- ٥٠ الجواب عن تخريج الشيخين حديث جماعة تكلم فيهم ، (٥٠) جهل ابن حزم الترمذي وابن ماجه ، وتفقه البخاري وأبي داود .
- ٥١ ما انتقد من احاديث الصحيحين .
- ٥٢ موت البخاري قبل تبويض صحيحه ، واختلاف النسخ في التقديم والتأخير .
- ٥٣ افضلية الصحيحين نزلاً إنما هي بالنظر الى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين .
- ٥٤ قول الحافظ أبي زرعة في الشيخين وانكاره على الامام مسلم .
- ٥٥ ما جرى بين الحافظ القرشي وبعضهم في حديث أخرجه مسلم وضعفه الطحاوي .
- ٥٧ معاتبه ابن واره مسلماً على صحيحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك . [تم]





297.08:H42sA:c.1

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى
شروط الأئمة الخمسة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01004541

American University of Beirut



297.08

H42 sA

General Library

US-74-11-00-1 (2)



297.08

H42 3A

C.1

MORA, ENGLAND